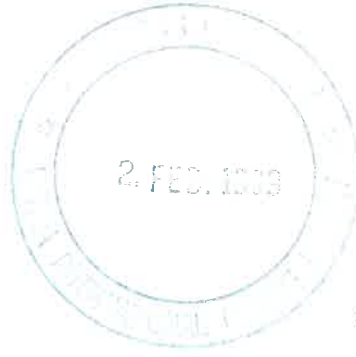


INF

INFCIRC/360
January 1989
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH



الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

نم الاتفاق المعقود في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة
الهند لتطبيق الضمانات بصدد توريد محطة قوى
نووية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- ١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نم الاتفاق المؤرخ في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ بين الوكالة وحكومة الهند لتطبيق الضمانات بصدد توريد محطة قوى نووية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.
- ٢- بدأ نفاذ الاتفاق عملا بالقسم ٣٠ منه في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة
الهند بشأن تطبيق الضمانات بصدد توريد محطة للقوى
النووية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

لما كانت حكومة الهند (التي ستدعى فيما يلي "الهند") قد أعدت ترتيباً
(سيدعى فيما يلي "ترتيب") للتعاون مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
(الذي سيدعى فيما يلي "الاتحاد السوفياتي") على بناء محطة للقوى النووية في الهند
تتكون من مفاعلين مبردين بالماء الخفيف المضغوط قدرة كل منهما ١٠٠٠ ميغاواط
(كهربائي)؛

ولما كانت الهند قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى
فيما يلي "الوكالة") تطبيق الضمانات بصدد توريد مرافق المفاعلين من الاتحاد
السوفياتي الى الهند، وبصدد المواد النووية التي تستخدم في هذه المرافق؛

ولما كانت الوكالة مخوّلة، بموجب نظامها الاساسي، بأن تطبق الضمانات، ضمن
أمر أخرى، بناء على طلب الاطراف في أي ترتيب شائئ؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق
على هذا الطلب في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨؛

فإن الهند والوكالة قد اتفقتا على النحو التالي:

التعاريف

القسم ١- لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) تعني "وثيقة المفتشين" المرفق بوثيقة الوكالة GC/(V)/INF/39
- (ب) يعني "المرفق":
- ١١' مرفقا نووياً رئيسياً من النوع المحدد في الفقرة ٧٨ من وثيقة الضمانات، أو مرفقا حرجاً، أو وحدة خزن منفصلة؛
- ١٢' أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد؛
- (ج) تعني "المادة النووية" أي مادة مصدريّة أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة؛
- (د) تعني "مرافق المفاعلات" مرافق المفاعلات (القاصرة على المرافق النووية، وأوعية الضغط في المفاعل، وآلات تحميل وتصريف الوقود في المفاعل، وقضبان التحكم في المفاعل دون غيرها) الخاصة بمفاعلي اليورانيوم المشع المبردين بالماء الخفيف المضغوط وقدرة كل منهما ١٠٠٠ ميغاواط (كهربائي) واللذين يوردهما الاتحاد السوفياتي بموجب الترتيب، ومرافق المفاعلات (على النحو المفصل أعلاه) التي تنتج عنها، أو نتيجة لاستخدامها؛
- (هـ) تعني عبارة "إنتاج أو معالجة أو استخدام" أي استخدام أو أي تغيير للشكل الفيزيائي أو الكيميائي للمواد النووية، بما في ذلك أي تغيير في تركيبها النظيري؛
- (و) تعني "وثيقة الضمانات" وثيقة الوكالة INF/CIRC/66/Rev.2.

تعهدات الهند والوكالة

القسم ٢- تتعهد الهند بالآلا تستخدم أيها من البنود التالية في إنتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، وبأن تستخدم هذه البنود حصراً في الأغراض السلمية، وبآلا تستخدم في إنتاج أي جهاز متفجر نووي:

(أ) مرافق المفاعلات التي يوردها الاتحاد السوفياتي الى الهند بموجب الترتيب، ومرافق المفاعلات التي تنتج عنها أو نتيجة لاستخدامها؛

(ب) أي مواد نووية يوردها الاتحاد السوفياتي الى الهند لاستخدامها في مرافق المفاعلات؛

(ج) أي مواد نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في مرافق المفاعلات أو عن طريق استخدام هذه المرافق، أو يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي من البنود الأخرى المشار إليها في هذا القسم، أو عن طريق استخدام هذه البنود؛

(د) أي بند آخر يُطلب ادراجه في كشف العهدة المشار اليه في القسم ٦.

القسم ٣- تتعهد الوكالة بتطبيق الضمانات، وفقا لشروط هذا الاتفاق، على البنود المشار إليها في القسم ٢ لكي تستوثق قدر استطاعتها من أن أيًا من هذه البنود لا يستخدم في انتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، وأن هذه البنود تستخدم حصرا في الأغراض السلمية، وليس في انتاج أي جهاز متفجر نووي.

القسم ٤- تتعهد الهند بأن تتعاون مع الوكالة في تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

القسم ٥- في حالة قيام الهند ببناء أو تشغيل مرافق مفاعلات على النحو المعرّف في الفقرة (د) من القسم ١ أعلاه، تتخذ الترتيبات لوضع مرافق المفاعلات هذه تحت ضمانات الوكالة قبل أن يبدأ البناء أو التشغيل.

وضع كشف العهدة وتجديده

القسم ٦- تضع الوكالة وتجدد كشف العهدة الذي ينقسم الى ثلاثة أجزاء:

(أ) يتضمن الجزء الرئيسي من كشف العهدة:

١١ مرافق المفاعلات، على النحو المعرّف في الفقرة (د) من القسم ١ أعلاه؛

٢١ أي مواد نووية يوردها الاتحاد السوفياتي الى الهند لاستخدامها في مرافق المفاعلات؛

٢٢ أي مواد نووية، بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في مرافق المفاعلات، أو عن طريق استخدام هذه المرافق، أو يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي من البنود الأخرى أو عن طريق استخدام هذه البنود التي يُطلب ادراجها في كشف العهدة؛

٢٣ أي مواد نووية يستعاض عنها، وفقا للفقرة ٢٥ أو الفقرة ٢٦(د) من وثيقة الضمانات، بالمواد النووية الواردة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة؛

(ب) يتضمن الجزء الفرعي من كشف العهدة:

أي مرفق أثناء احتوائه أو استخدامه أو معالجته أو انتاجه أيًا من المواد النووية المشار إليها في الجزء الرئيسي من كشف العهدة؛

(ج) يتضمن الجزء الخامل من كشف العهدة أي مواد نووية أو أي أجزاء من مرافق المفاعلات تدرج في الأحوال العادية في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، ولكنها ليست مدرجة للأسباب التالية:

١١ لأن المواد النووية معفاة من الضمانات وفقا لأحكام الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات؛ أو

١٢ لأن الضمانات على المواد النووية معلقة وفقا لأحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات؛ أو

١٣ لأن الضمانات على أجزاء من مرافق المفاعلات معلقة وفقا للقسم ١٥ من هذا الاتفاق.

القسم ٧- ترسل الوكالة نسخة محدثة من كشف العهدة الى الهند كل ١٢ شهرا، وكذلك في أي أوقات أخرى تحددها الهند مسبقا في طلب ترسله الى الوكالة قبل أسبوعين على الأقل. ويجوز للوكالة أن ترسل معلومات بصدد كشف العهدة الى الاتحاد السوفياتي اذا طلب الاتحاد السوفياتي ذلك، وترسل نسخة من هذه المراسلات الى الهند.

الاطار

القسم ٨-

تخطر الهند الوكالة بما يلي:

(أ) أي معلومات عن وصول مرافق المفاعلات التي يوردها الاتحاد السوفياتي الى الهند، أو وصول المواد النووية التي يوردها الاتحاد السوفياتي لاستخدامها في مرافق المفاعلات؛

(ب) وبدء بناء أو تشغيل أي مرفق في الهند ينتج عن مرافق المفاعلات أو نتيجة لاستخدامها.

ويتم هذا الاخطار في غضون ثلاثين يوما من وصول مرافق المفاعلات أو المواد النووية الى الهند، أو من بناء أو تشغيل مرافق المفاعلات في الهند.

القسم ٩- تخطر الهند الوكالة، عن طريق تقارير ترسل وفقا لوشيقة الضمانات والترتيبات الفرعية المنصوص عليها في القسم ١٩(ب) من هذا الاتفاق، بأي من المواد النووية المشار اليها في الفقرة الفرعية ٢١ من القسم ١٦(أ). وتقوم الوكالة، فور استلام التقارير، بإدراج هذه المواد في الجزء الرئيسي من كشف العهدة. ويجوز للوكالة أن تتحقق من كميات هذه المواد، ويتم ادخال التعديلات اللازمة بالاتفاق بين الهند والوكالة.

القسم ١٠- تحدد الاخطارات التي ترسل وفقا للقسم ٨(أ) والقسم ١٢، في جملة أمور، وحسب كل حالة، التركيب النووي والكيميائي للمواد النووية، وشكلها الفيزيائي، وكميتها، أو نوع مرافق المفاعلات وقدرتها، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية الراسل والمرسل اليه، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة ادراج مرفق في الجزء الفرعي من كشف العهدة، يتم الابلاغ عن نوع المرفق وقدرته، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

القسم ١١- تسارع الهند الى اخطار الوكالة بأي مرفق يراد ادراجه في الجزء الفرعي من كشف العهدة.

القسم ١٢- يجوز للاتحاد السوفياتي أيضا ارسال اخطارات عن عمليات النقل المشار اليها في القسم ٨. وتقوم الوكالة في غضون ثلاثين يوما من استلام اخطار من الهند وفقا للاقسام ٨-١١ من هذا الاتفاق، بإبلاغ الهند بأن البنود التي يشملها الاخطار قد أدرجت في كشف العهدة.

عمليات النقل

القسم ١٣-

(أ) تخطر الهند الوكالة باعتزامها نقل أي بند مدرج في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، وتزود الهند الوكالة، قبل اتمام هذا النقل، بالمعلومات اللازمة لتمكين الوكالة من اتخاذ ترتيبات لتطبيق الضمانات على هذه البنود بعد نقلها الى هذا المرفق. ولا يجوز للهند اجراء هذا النقل الا بعد أن تؤكد الوكالة انها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات بمصد هذا المرفق.

(ب) تخطر الهند الوكالة بأي عملية نقل معتمدة لأي بند مدرج في الجزء الرئيسي من كشف العهدة الى جهة متلقية ليست خاضعة لولاية الهند. وباستثناء البنود التي تنقل الى الاتحاد السوفياتي، والتي يكون الاتحاد السوفياتي قد وردّها في الاصل الى الهند بموجب الترتيب، وباستثناء الوقود المستهلك الناتج عن هذا البند والذي ينقل الى الاتحاد السوفياتي، لا يتم نقل هذه البنود الا بعد أن تكون الوكالة قد أبلغت الهند بأنها مقتنعة بأن ضمانات الوكالة سوف تطبق بمصد هذه البنود. وفور تلقي الوكالة لاختار النقل من الهند، وتأكيد البلد المتلقي بأنه استلم هذه البنود، تحذف هذه البنود من الجزء الرئيسي من كشف العهدة.

القسم ١٤- ترسل الاخطارات المشار اليها في القسم ١٣ الى الوكالة قبل اتمام النقل بوقت كاف لتمكين الوكالة من اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها في هذا القسم. وتسارع الوكالة الى اتخاذ الاجراء اللازم. وتحدد المواعيد النهائية لهذه الاخطارات ومحتوياتها في الترتيبات الفرعية المشار اليها في القسم ١٩(ب).

الاعفاء والتعليق

القسم ١٥-

(أ) تعفى الوكالة من الخضوع للضمانات المواد النووية المدرجة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من "وشيقة الضمانات"؛ وتعلق تطبيق الضمانات على المواد النووية وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من "وشيقة الضمانات".

(ب) تعلق الوكالة، وفقا للشروط المحددة في الترتيبات الفرعية، تطبيق الضمانات على أي جزء من أجزاء مرافق المفاعلات المدرجة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة يُرفع من مكانه بغرض الصيانة أو الاصلاح.

(ج) يحذف من الجزء الرئيسي من كشف العهدة المواد النووية أو أجزاء مرافق المفاعلات التي أعفيت من الضمانات أو علقت الضمانات بشأنها، وتدرج في الجزء الخامل من كشف العهدة.

الرفع

القسم ١٦- ترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق، وبالشروط التالية:

(أ) عن المواد النووية ومرافق المفاعلات المدرجة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، عند نقلها وفقا للقسم ١٢(ب)؛

(ب) عن المواد النووية، بالشروط المحددة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من وثيقة الضمانات؛

(ج) عن مرافق المفاعلات، متى وعندما تقرر الهند والاتحاد السوفياتي والوكالة معا أن البند المعني لم يعد صالحا للاستعمال في أي نشاط نووي تكون له صلة بالضمانات.

القسم ١٧- عند رفع الضمانات عن أي بند وفقا للقسم ١٦، يحذف البند المعني من كشف العهدة. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثين يوما من حذف هذا البند من كشف العهدة وفقا للقسم ١٦، بإبلاغ الهند بأن مثل هذا الحذف قد تم.

الاجراءات الرقابية والترتيبات الفرعية

القسم ١٨- تراعي الوكالة، عند تطبيق الضمانات، المبادئ الواردة في الفقرات ٩-١٤ من وثيقة الضمانات.

القسم ١٩-

(أ) الاجراءات الرقابية التي تطبقها الوكالة هي تلك المنصوص عليها في وثيقة الضمانات، علاوة على الاجراءات الاضافية التي تقتضيها التطورات التكنولوجية، وكذلك الاجراءات التي قد يتم الاتفاق عليها بين الوكالة والهند. وإذا نُقلت مواد نووية أو أي بنود أخرى خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إلى مرفق يقع تحت ولاية الهند، يحق للوكالة أن تحصل بمصد هذا المرفق على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤١ من وثيقة الضمانات وأن تجري التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من وثيقة الضمانات.

(ب) تضع الوكالة ترتيبات فرعية مع الهند بشأن تنفيذ الاجراءات الرقابية المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه. وتتضمن الترتيبات الفرعية أيضا أي ترتيبات لازمة لتطبيق الضمانات على مرافق المفاعلات والمواد النووية والبنود الأخرى الخاضعة لهذا الاتفاق، ولتدابير الاحتواء والمراقبة التي يقتضيها التنفيذ الفعال للضمانات. ويبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل اجراء أي نقل للمواد النووية أو لمرافق المفاعلات الى الهند.

مفتشو الوكالة

القسم ٢٠- تنطبق أحكام الفقرات ١-١٠ و ١٢-١٤ من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يوظفون بوظائف بموجب هذا الاتفاق. إلا أن الفقرة ٤ من وثيقة المفتشين لا تنطبق بمصد أي مرافق أو مواد نووية تستطيع الوكالة الاطلاع عليها فسي جميع الأوقات. ويتم الاتفاق بين الوكالة والهند، على الاجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٥٠ من وثيقة الضمانات، قبل ادراج هذا المرفق أو المواد النووية في كشف العهدة.

القسم ٢١- تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة^[١] على الوكالة ومفتشيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق وعلى أي ممتلكات تابعة للوكالة يستخدمها مفتشوها عند أدائها لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق.

الحماية المادية

القسم ٢٢- تتخذ الهند كافة التدابير الملائمة لتوفير الحماية المادية للبنود التي يوردها الاتحاد السوفياتي الى الهند بموجب الترتيب. كما تتخذ الهند التدابير الملائمة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، مع مراعاة التوصيات الواردة في وثيقة الوكالة INF/CIRC/225/Rev.1.

الشؤون المالية

القسم ٢٣- تتحمل الهند والوكالة أي نفقات تنشأ عن نهوض كل منهما بمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. وتسدد الوكالة للهند أي نفقات خاصة -بما في ذلك

[١] الوثيقة INF/CIRC/9/Rev.2.

النفقات المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المغتشرين- تكون قد تحملتها الهند أو أشخاص خاضعون لولايتها بناء على طلب كتابي من الوكالة، إذا قامت الهند باخطار الوكالة، قبل تحمل النفقات، بأنه سوف يلزم سدادها. وليس في هذه الأحكام مساس بتخصيص نفقات تعزى إلى تقصير أي من الهند أو الوكالة في الامتثال لهذا الاتفاق.

القسم ٢٤- تكفل الهند جعل أي حماية من المسؤولية المدنية، بما في ذلك أي تأمين أو ضمان مالي آخر، بصدد حادث نووي يقع في مرفق خاضع لولاية الهند، تنطبق على الوكالة وعلى مغتشيها عند أدايتهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق، مثلما تنطبق هذه الحماية على مواطني الهند.

عدم الامتثال

القسم ٢٥- إذا قرر المجلس، وفقا للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، أنه قد صدرت عن الهند أي مخالفة لهذا الاتفاق، يطلب المجلس إلى الهند أن تعالج على الفور مثل هذه المخالفة، ويقدم عن ذلك ما يبرئيه من تقارير. وفي حالة تخلف الهند عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية بكاملها خلال مهلة معقولة، للمجلس أن يتخذ أيًا من التدابير الأخرى المنصوص عليهما في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتبادر الوكالة فورًا باخطار الهند بما يقرره المجلس في جميع الأحوال بموجب هذا القسم.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

القسم ٢٦- تقوم الهند والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بالتشاور حول أي مسألة تنشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

القسم ٢٧-

(أ) تسعى الهند والوكالة عن طريق التفاوض إلى تسوية أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

(ب) أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الهند والوكالة، يحال -بناء على طلب أي منهما- إلى محكمة تحكيمية تشكل من ثلاثة أشخاص على الوجه التالي:

تسمي الهند حكما واحدا، وتسمي الوكالة حكما واحدا، ثم ينتخب الحكمان المعيّنان على هذا النحو حكما ثالثا يكون هو الرئيس. فإذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن يسمي أي من الطرفين حكما، جاز للطرف الآخر

أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين هذا الحكم. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا لم ينتخب الحكم الثالث في غضون ثلاثين يوما من تسمية أو تعيين الحكم الثاني.

(ج) يكتمل النصاب بعضوين من أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها عضوان على الأقل. وتحدد المحكمة التحكيمية اجراءات التحكيم، وتكون قراراتها ملزمة للهند والوكالة، بما في ذلك أحكامها بشأن نظامها الاساسي، واجراءاتها، وولايتها، وتقسيم نفقات التحكيم بين الهند والوكالة. وتحدد مكافآت المحكمين على الاسس ذاتها المتبعة في حالة القضاة المخصصين بمحكمة العدل الدولية.

القسم ٢٨- تنفذ الهند والوكالة فورا قرارات المجلس بشأن تنفيذ هذا الاتفاق ريشما تتم التسوية النهائية لأي نزاع، باستثناء ما يتعلق بالقسمين ٢٣ و ٢٤ فقط، اذا نصت تلك القرارات على ذلك.

الاحكام الختامية

القسم ٢٩- تتشاور الهند والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بشأن تعديل هذا الاتفاق. واذا أدخل المجلس تعديلات على وثيقة الضمانات أو على نطاق نظام الضمانات، يعدل هذا الاتفاق، اذا طلبت الهند ذلك، من أجل مراعاة تلك التعديلات. واذا أدخل المجلس تعديلات على وثيقة المفتشين، يعدل هذا الاتفاق، اذا طلبت الهند ذلك، من أجل مراعاة تلك التعديلات.

القسم ٣٠- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من المدير العام للوكالة، أو من ينوب عنه، وممثل الهند المخوّل بالتوقيع.

القسم ٣١- يظل هذا الاتفاق نافذا ريشما يتم، وفقا لاحكامه، رفع الضمانات عن كافة البنود المشار اليها في القسم ٢؛ أو ريشما يتفق طرفا هذا الاتفاق معا على انهاءه.

حرر في فيينا في اليوم السابع والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، من نسختين باللغة الانجليزية.

عن حكومة الهند: عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) شري جاديش رودرايا هيرماث (توقيع) هانز بليكس